علاقة القانون الرياضي بالاقتصاد

إلياس الزكراوي
يوسف الحمداوي
باحثين في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة
المغرب

".....من التجليات الصارخة لاختلالات المشهد الرياضي، ما تتخبط فيه الرياضة من ارتجال وتدهور واتخاذها مطية، من لدن بعض المتطفلين عليها، للارتزاق أو لأغراض شخصية، إلا من رحم ربي من المسيرين الذين يشهد لهم تاريخ الرياضة ببلادنا بتضحيتهم بالغالي والنفيس من أجلها، جاعلين الفرق والأندية التي يشرفون عليها بمثابة أسرتهم الكبيرة ولاعبيها في منزلة أبنائهم....."[1].

لقد كان لهذه العبارات السامية التي وردت في خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات، يوم 24 أكتوبر 2008، صدى كبير في أوساط المهتمين بالشأن الرياضي في بلادنا، حيث لامسنا بشكل ملحوظ نتائج مرضية بعد هذا الخطاب، بدأت بإصدار القانون رقم 09-30[2] المتعلق بالتربية البدنية والرياضة سنة 2010، وكذا العديد من المراسيم أبرزها المرسوم المتعلق بتطبيق هذا القانون[3]، الصادر سنة 2011، كما توجت بلادنا هذه المجهودات بدسترة المجال الرياضي، من خلال مقتضيات الفصلين 26[4] و33[5] من دستور 2011[6].

وتعد الرياضة إحدى وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية، التي تعتبر إحدى أهم الأهداف الدولية المعاصرة، والتي تسعى المجتمعات لتحقيقها، كوسيلة لرقي الدول والشعوب[7]. كما يعد تحقيق العدالة الرياضية إسهاما في تحقيق هذه الأهداف، فقد تبنت الأمم المتحدة موضوع الرياضة من أجل التنمية والسلام في جدول أعمالها منذ سنة 2001، مما أظهر الارتباط الوثيق بين تطوير الرياضة، وتنمية الشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ثم أنها ليست وسيلة ترفيهية-صحية- فقط، بل أصبحت مؤثرا وفاعلا محوريا في العديد المجالات الأخرى لاسيما الاقتصادية والقانونية منها، فهي لم تقتصر على تطوير الجوانب البدنية والعقلية والاجتماعية للأشخاص، أو كونها نشاطا ترفيهيا فقط، وإنما أصبحت صناعة مستقلة تحقق للدول والكيانات العامة والخاصة أرباحا تبلغ قيمتها مليارات الدولارات[8]، حيث بلغت معاملاتها أكثر من 3% من قيمة التجارة العالمية، و3.7% من الناتج القومي الإجمالي لدول الاتحاد الأوروبي، وهي توفر ما يقرب من مليوني فرصة عمل في أوروبا.

وفي بحث العلاقة بين القانون الرياضي والاقتصاد، فإننا نجد أن القاعدة القانونية تتغذى من الاقتصاد، كون أن الرياضة تخضع لقانون العرض والطلب، وأنها تهدف لتحقيق أرباح من وراء تنظيم التظاهرات الرياضية، خاصة الكبرى كالتنظيمات الرياضية المتعلقة برياضة كرة القدم لا سيما تنظيم كأس إفرقيا للأمم، وكأس العالم، ولعل بلدنا مقبل على تنظيم هاتين التظاهرتين، حيث منحنا الاتحاد الإفريقي لكرة القدم تنظيم كأس إفريقيا للأمم سنة 2025، كما منحنا الاتحاد الدولي للفيفا أيضا التنظيم المشترك لكأس العالم لسنة 2030، إلى جانب دولتي البرتغال وإسبانيا.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل النصوص القانونية المؤطرة للمجال الرياضي ستحقق الغايات الاقتصادية التي يتوخاها بلدنا من تنظيمه للملتقيات الرياضية الإفريقية والعالمية؟

للاجابة عن هذه الإشكالية المحورية ارتأينا تناول الموضوع من خلال التطرق للتنظيم القانوني للرياضة (المطلب الأول)، ثم دراسة يتعلق بالغايات الاقتصادية للقانون الرياضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني للرياضة

منذ أن تغيرت مفاهيم الرياضة واتجهت معظم الدول نحو الاحتراف، وتغيرت نظرة اللاعب إلى الرياضة واتجه نحو الاحتراف حيث المال والشهرة، اتجهت الدول أيضا إلى مواكبة هذا التغيير من خلال سن قوانين وتشريعات تنظم الأنشطة الرياضية، بل وتم ظهور مجموعة من المحاكم الرياضية المتخصصة التي تنظر في النزاعات والخلافات الرياضية.

ومن هذا المنطلق ولتناول موضوع التنظيم القانوني للرياضة، ارتأينا التطرق إلى التشريع الوطني (الفقرة الأولى)، ثم إلى المصادر القضائية الدولية للقانون الرياضي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشريع الوطني للرياضة

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية في المجال الرياضي، يتضح أن بلدنا عرف عدة تنظيمات قانونية لهذا المجال، ومن أهم هذه التنظيمات القانونية الدستور المغربي لسنة 2011 (أولا)، وقانون التربية البدنية والرياضية (ثانيا)، والمرسوم رقم 02.10.628 (ثالثا)، الذي جاء لتطبيق بعض المقتضيات القانونية الواردة في هذا القانون.

أولا: الدستور

بالرجوع إلى الدساتير السابقة للمغرب (1962، 1970، 1972، 1992، 1996)، نجد أنها لم تجعل من المجال الرياضي نصا دستوريا، وعلى خلاف ذلك فقد تدارك المشرع المغربي هذا النقص، ونص عليه في 3 مواد من الدستور الجديد لسنة 2011، وهي الفصول 26[9] و31[10] و33[11] من الباب المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على جعل المشرع المجال الرياضي من بين الأولويات التي تستحق التأطير القانوني الجيد، لما له من تأثير قوي على جعل البنية القانونية الموازية للدستور قوية، وتستجيب لما يتطلع إليه بلدنا من تنمية وازدهار.

والرجوع إلى المادة 26 من الدستور، نجد أن المشرع أكد على أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة النهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير هذا المجال وتنظيمه، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة. أما الفصل 31 منه فقد جاء فيها أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في التربية البدنية، أما الفصل الأخير (أي الفصل 33)، فينص على أنه يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة، لتحقيق تيسير ولوج للرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذا المجالات، ويضيف نفس الفصل أنه يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الفصل والتي من بينها الرياضة.

وبتحليل هذه الفصول يتضح لنا أن التكريس الدستوري للرياضة ببلدنا، ما هو إلا اعتراف صريح لدورها الهام في حياة الشعوب من جهة، وهو دعوة صريحة لتعزيز المسار الرياضي المغربي وتقويته من جهة ثانية.

ويعد بلدنا أول بلد إسلامي عربي وإفريقي يعمل على دسترة الرياضة والتربية البدنية، وجعلهما من بين الحقوق الأساسية للمواطنين، وذلك تماشيا مع مضامين ميثاق المنظمة العالمية للتربية والثقافة(UNSCO).

ثانيا: قانون التربية البدنية والرياضية

يعتبر القانون الرياضي أداة أساسية لتنظيم الأنشطة الرياضية، يهدف إلى ضمان النمو الصحيح للرياضة، وتشجيع المشاركة الواسعة والعادلة للجميع، بالإضافة إلى الحفاظ على النزاهة والشفافية في مختلف المنافسات الرياضية، وقام قام المشرع المغربي بتحديث ترسانته القانونية، وتبني قانون التربية البدنية والرياضية، وذلك بعد تشاور واسع ومشاركة مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الهيئات الرياضية والجهات الحكومية ذات الصلة، وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الرياضي.

يعد قانون التربية البدنية والرياضية المرجع الأساسي المنظم للأنشطة الرياضية في المغرب، كما يحدد آليات تمويل الأنشطة الرياضية وتنظيم التظاهرات الرياضية، والفاعلين في المجال الرياضي[12]، وشروط ممارستها[13]، وآليات تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[14].

وعلى غرار المشرع المغربي قد قام المشرع الفرنسي أيضا بتحديث ترسانته القانونية في المجال الرياضي، بصدور مدونة رياضية، سنة 2007، هذه المدونة التي جاءت بعد تراكمات علمية وإصدارات قانونية مشتتة كما هو الحال بالنسبة لأول تأطير قانوني فرنسي لهذا المجال وهو القانون رقم 662-51[15] ، الصادر سنة 1951، المتعلق بالأمن في قاعات السباحة، ثم القانون المعروف باسم قانون مازو Mazeaud رقم 988-75[16]،الصادر سنة 1975، والقانون المتعلق بتطوير التربية البدنية والرياضة والقانون رقم 84-610[17]، الصادر سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتعزيز الأنشطة البدنية والرياضية. وتعد المدونة الرياضية[18]، أحدث ما وصل إليه التشريع الرياضي بفرنسا، وتتميز هذه المدونة بتركيزها على المساواة بين الجنسين إلى جانب الشفافية المالية، والتعاون بين السلطات المحلية والاتحادات الرياضية، كما تعزز من تطوير رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجع على الاستثمارات في البنية التحتية الرياضية، على الخصوص في هذه المدونة ما يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ORGANISATION DES ACTIVITÉS PHYSIQUES ET SPORTIVES، إلى جانب الفاعلين في الميدان الرياضي ACTEURS DU SPORT، ثم جزء يتعلق بممارسة الرياضة PRATIQUE SPORTIVE ، ومقتضيات متفرقة DISPOSITIONS DIVERSES، مثل التمويل الرياضي FINANCEMENT DU SPORT وغير ذلك.

ويرى رأي فقهي[19] أن القانون رقم 610-84، الصادر سنة 1984 –السالف الذكر-، هو بمثابة العمود الفقري للمدونة الرياضية بفرنسا بالصيغة الحديثة، وبالرغم من ذلك فإنه يستمد بعض مقتضياته القانونية من قوانين أخرى تعد بمثابة الشريعة العامة، كمدونة الشغل، والقانون المدني، ومدونة التجارة، قانون الجمعيات، والقرارات الإدارية المتخذة في المجال الرياضي.

ونعتقد أنه على المشرع المغربي تحديث ترسانته القانونية كما فعل المشرع الفرنسي، حيث أن هذا الأخير يقوم في كل حين بإدخال تعديلات على المدونة الرياضية كلما تطلب الأمر ذلك، فآخر التعديلات الكبرى التي طرأت عليها كانت في سنوات 2017 و2021 و2022.[20]

ثالثا: المرسوم رقم 02.10.628

يعتبر المرسوم رقم 02.10.628[21] الصادر في 4 نوفمبر 2011، أهم مرسوم جاء لتطبيق بعض المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث ضم في طياته 90 مادة قانونية، وبتصفح لبعض مقتضيات هذا المرسوم نجد أنه نص في المادة الأولى منه على مجموعة من الأدوار الأساسية التي يتعين أن يقوم بها وزير الشباب والرياضة، ومنها الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجامعات الرياضية، والمصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، إلى جانب تحديده للقواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

كما عهدت المادة 4 منه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم العالي وبالرياضة معا، بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي، وكذا بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

إضافة إلى أنه عهد مجموعة من المهام إلى الجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، منها تحديدها للأنشطة الرياضية التي تمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالي وفق المعايير التي تضعها لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية، إلى جانب تكليفها بمنح صفة رياضي من المستوى العالي، وذلك باقتراح من الجامعة المعنية، وكذا سحب هذه الصفة.

هذا بالإضافة إلى تنصيصه على مجموعة من المقتضيات القانونية الأخرى المتفرقة، منها ضرورة التدبير والتسيير الجيد للهيئات والمؤسسات الرياضية وشبه الرياضية، وضمان الشفافية والنزاهة في اختيار القائمين على الشأن الرياضي ببلادنا، إلى جانب مقتضيات قانونية تهدف إلى حل المنازعات الرياضية من خلال آلية التحكيم.

ويتضح من خلال هذا المرسوم أنه وضع على عاتق عدة مؤسسات متدخلة في الشأت الرياضي، أدوار مهمة يتعين عليها القيام بها من أجل الرقي بالرياضة الوطنية إلى مصاف الدول المتقدمة من جهة، والوصول إلى النتائج الاقتصادية المسطرة من طرف الحكومة والأوراش الملكية من جهة ثانية.

الفقرة الثانية: المصادر القضائية الدولية للقانون الرياضي

إن أهمية التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الرياضية، خاصة فى ظل انتشار الاحتراف الرياضي، وما نجم عنه من جعل الرياضة إحدى روافد الاقتصاد الدولي، فقد أصبح ضرورة ملحة من أجل زيادة التعاون بين الشعوب والأمم.

وفي هذا الصدد سنتطرق لكل من محكمة العدل الأوروبية ومحكمة التحكيم الرياضية، باعتبارهما من بين المحاكم الدولية التي تقوم بفض المنازعات والخلافات الرياضية من جهة، وكون القرارات الصادرة عنهما، تؤثر بشكل أو بآخر على التنظيمات القانونية والتشريعية الرياضية لبلدان العالم.

أولا: محكمة العدل الأوروبية

تعد محكمة العدل الأوروبية أعلى هيئة قضائية داخل الاتحاد الأوروبي، تتمتع باستقلال تام وتقوم بضمان فرز وتوحيد القوانين الواجبة التطبيق، وتعد الأحكام الصادرة عنها، بمثابة مصدر من مصادر التشريع الرياضي، بحيث أن لها تأثيرا واضحا لاسيما على التشريعات والتنظيمات القانونية لدى دول الاتحاد الأوروبي، وكذا على الأحكام الصادرة عن محاكم هذه الدول.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الأوروبية، قرارا[22] يخص اللاعب "بوسمان Bosman "، بتاريخ 15 دجنبر 1995، فقد كان هذا اللاعب يبحث على نادي جديد للانتقال إليه، بعد انتهاء عقده مع نادي "ليج" البلجيكي، بحيث كان يأمل الانضمام إلى "دنكرك" الفرنسي، إلا أن مطالب نادي "ليج" بالحصول على مقابل مادي للتخلي عنه حالت دون إتمام الصفقة، وقد ادعى أنه كمواطن أوروبي يجب أن يتمتع بحرية التنقل بين دول الاتحاد الأوروبي للبحث عن عمل، وطالب أمام محكمة العدل الأوروبية، بتغيير نظام الانتقالات المعتمد في ذلك الوقت، ليسمح للاعبين المنتهية عقودهم بالانتقال إلى أندية أخرى.

وبالفعل فقد أقرت المحكمة قرارا لصالحه، وتكون هذا القرار من نقطتين أساسيتين، تتجلى النقطة الأولى في كون أنه لم يعد مسموحا للأندية أن تطلب مقابلا ماليا للتخلي عن لاعبيها المنتهية عقودهم، والراغبين بالانتقال إلى ناد آخر يتبع لدولة تحت لواء الاتحاد أما النقطة الثانية فتتجلى في منح هذه المحكمة للاعبين الحق في التفاوض مع أي ناد قبل ستة أشهر أو أقل من نهاية عقدهم مع ناديهم القديم.

ويتضح من خلال هذا القرار أن محكمة العدل الأوروبية قد سمحت بانتقال اللاعبين المنتهية عقودهم، بشكل حر دون انتظار موافقة النادي، كما قضت بحرية انتقال اللاعب الأوروبي داخل نطاق دول الاتحاد الأوروبي، باعتباره لاعبا محليا. ومنذ أن حصل بوسمان على حكم لصالحه من المحكمة، تغير ميزان القوى بين الأندية واللاعبين لمصلحة اللاعبين، وأصبح بإمكان اللاعب المنتهي عقده ناديه بشكل حر من دون أي تكاليف مادية، الأمر الذي سمح للأندية بإبرام صفقات دون أي تكاليف من جهة، كما كان لهذا القرار تأثير على تغيير المقتضيات القانونية التي تخص عقود اللاعبين لاسيما داخل دول الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعني أن هذه الدول تتأثر قوانينها بالقرارات الصادرة عن هذه المحكمة.

ثانيا: محكمة التحكيم الرياضية

تأسست محكمة التحكيم الرياضية سنة 1984، ويوجد مقرها بمدينة لوزان بسويسرا، مهمتها الفصل في المنازعات الرياضية في مختلف دول العالم، كيف ما كانت طبيعتها مع اشتراط الطابع الاتفاقي بين الأطراف[23]، واللجوء إلى التحكيم لفض هذه المنازعات يمر عبر إبرام اتفاقية في الموضوع أو إدراج بند ينص على ذلك، ضمن العقد الرياضي أملته عدة أسباب، ظرفية ووظيفية ومنطقية[24].

إن الحديث عن هذه محكمة التحكيم الرياضية، كمصدر من مصادر التشريعات الدولية في مجال القانون الرياضي، يستدعي منا ذكر بعض النماذج القضائية التي عرضت عليها، والتي صدرت بشأنها قرارات تحكيمية، ومن بينها القرار المعروف في قضية Mutu، نسبة إلى اللاعب أدريان موتو Adrian Mutu الذي تم تسريحه من طرف نادي تشيلسي الانجليزي وتوقيفه 6 أشهر، حيث تم كشف تعاطيه للكوكايين، يحيث رفضت محكمة الطاس الاستئناف المقدم من طرف اللاعب الروماني في القرار الصادر عن الغرفة التحكيمية للفيفا، وحكمت عليه بأداء مبلغ 17.173.990 أورو لنادي تشيلسي كتعويض عن الفسخ، هذا القرار يوضح أن التعويضات تم تحديدها بناء على السنوات المتبقية في عقد اللاعب، وأن هذا الأخير فسخ العقد بدون أسباب قانونية، وبالتالي تم تأكيد هذه التعويضات[25].

وفي قضية أخرى، عرفت بقضية WEBSTER، نسبة إلى اللاعب "أندرو ويبستر Andrew Webster"، الذي ينتمي إلى نادي "هارتس أوف ميدلوثيان Heart of Midlothian" ومعار إلى نادي "جلاسكو رينجرز Glasgow Rangers"، بحيث قرر فسخ عقده في سنة 2006، ليتعاقد بعد أسابيع مع النادي الإنجليزي "ويغان Wigan "، وقد تم إحالة القضية إلى محكمة التحكيم الرياضي بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وقضت المحكمة في قرار لها[26] بدفع اللاعب وناديه الجديد المبلغ المتبقي من الأجر المستحق للاعب حسب عقد العمل في وقت فسخ العقد، والذي بلغ حوالي 200,000 أورو. واعتبرت محكمة التحكيم الرياضي أن نادي "هارتس أوف ميدلوثيان" كان قد استهلك منذ فترة طويلة القيمة السوقية للاعب "ويبستر".

ويظهر لنا من خلال هذين القرارين أن التوجه العام لقضاة محكمة التحكيم الرياضية، يأخذون بعين الاعتبار الخصوصيات التي تتميز بها الرياضة عند تطبيق القواعد القانونية، وبالتالي، يمكن أن تبرر شرعية بعض الأهداف الرياضية الصرفة، مثل حماية تكوين الرياضيين، والعدالة والنزاهة في المنافسات أو الشفافية المالية للأندية.

كما يتضح لنا أيضا من خلال هذين القرارين، أن الهيئة التحكيمية لهذه المحكمة، تعترف بأهداف الرياضة الصرفة، التي تسعى إليها اللوائح الفيدرالية باعتبارها أهدافا شرعية[27]، وأنهم يأخذون في الحسبان واقعها وخصوصية تنظيماتها.

وتعتمد محكمة التحكيم الرياضية بشكل كبير من خلال تنظيم آلية التحكيم، الذي يعفيها من قواعد القانون الوطني على المبادئ العامة للقانون، التي تراها مناسبة للمجال الرياضي، وهو ما ذهبت إليه في إحدى قرارتها التحكيمية[28]، حيث جاء فيها "أن عن القانون الرياضي طور من مجموعة من المبادئ القانونية غير المكتوبة، ما يشبه **Lex mercatoria** للرياضة، والتي يجب أن تحترمها الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية"، وبالتالي فالعديد من هذه المبادئ التي استخلصها محكموا المحكمة الرياضية، والتي تلتزم بها جميع الهيئات الرياضية، هي ذات طبيعة رياضية صرفة، أو كحد تعبير رأي فقهي[29]، فهي "تنتمي إلى التراث القانوني لـما يصطلح عليه بـ**lex sportiva**".

وبهذا الشكل، رفعت محكمة التحكيم الرياضية مجموعة من المبادئ إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الرياضي، ومنها مبدأ اللعب النظيف، واستقلالية وحرية الاتحادات الدولية، وكذلك نزاهة المنافسات، مما يؤسس لقاعدة المسؤولية الموضوعية للرياضيين والأندية.

وأخيرا يمكن القول أن محكمة التحكيم الرياضية، تعد مصدرا قانونيا للتشريع الدولي للرياضة، بل أن أحكامها تشكل ما يسمى بالنظام العام للرياضة عبر العالم، بحيث يتعين على جميع أعضاء المجتمع الرياضي الدولي الامتثال له.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بالاجماع في دورته الثالثة والثلاثون سنة 2005، الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فبراير 2007، وتهدف إلى تعزيز منع ومكافحة التعاطي للعقاقير، بهدف القضاء على هذه الظاهرة.

وقد تمكن اليونيسكو من تحقيق الدخول السريع لهذه الاتفاقية حيث التنفيذ، بالاعتماد على الدعم القوي الذي لقيته من مكتب الأمم المتحدة للرياضة من أجل التنمية والسلام، وأصحاب المصلحة الآخرين[30].

المطلب الثاني: الغايات الاقتصادية للقانون الرياضي

إذا كنت الرياضة في آخر المطاف لعبة، فإنه من الأجدر أن يتم تنظيم هذه اللعبة قانونيا من أجل أن تساهم اقتصاديا في تنمية كل فترك القطاع الرياضي دون تنظيم قانوني محكم، لن يحقق الغايات الاقتصادية المرجوة، ولكن رغم ذلك، فالأنظمة القانونية الرياضية كضوابط ليست منعزلة عن الاقتصاد، بل إن التنظيم القانوني والتنظيم الاقتصادي للمجال الرياضي، غالبا ما يكونان مكملان لبعضهما البعض. فقانون الرياضة والاقتصاد المنظم للرياضة يشتركان في علاقة تكاملية، هذه العلاقة تظهر من خلال تحليل تداخل القانون مع الاقتصاد وهو ما سنقوم بتحليله في (الفقرة الأولى)، كما تظهر أيضا من خلال حاجة الاقتصاد للقانون الرياضي وهو ما سنتناوله بالتحليل في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تداخل القانون الرياضي والاقتصاد

إن الحديث عن العلاقات المتبادلة بين القانون الرياضي والاقتصاد، يدفعنا للحديث عن التداخل بين الرياضة والاقتصاد، فيما يعبر عنه بقانون الرياضة واقتصاد الرياضة، وهنا يجب التذكير بأن الرياضة في بدايتها كانت مجرد نشاط فردي ترفيهي، الا أن إحداث محكمة رياضية من قبل اللجنة الأولمبية الرياضية سنة 1904، كان بمثابة الخطوة الأولى لإخراج الرياضة من عالم اللاقانون إلى عالم القانون على حد تعبير العميد كاربونييه[31].

وفي خضم هذا الجدل تدخلت محكمة العدل الأوروبية بمناسبة قضيتي Walrave[32] وDona[33]، حيث أكدت أن ممارسة الرياضة يمكن أن تتخذ في بعض الحالات، صفة "نشاط اقتصادي"، خاصة مع القيمة المضافة التي تحققها، وعدد العاملين والمتدخلين في المجال الرياضي، فضلا عن حقوق بث التظاهرات الرياضية، التي تفاقمت عائداتها وكلفتها في السنوات الأخيرة، وتزايد عدد الأندية المدرجة في البورصة. فالرياضة بهذا المنطق تبدو بالفعل بمثابة "عمل تجاري ضخم"، وفقًا لإحدى العبارات التي استخدمتها المفوضية الأوربية[34]، ولا عجب إن قلنا أن الرياضة هي رافعة لتحقيق الرفاه والنهوض بالصحة، ووسيلة لتحقيق التنمية البشرية ونشاطا مدرا للاستثمارات وفرص للشغل، وعنصرا محدثا للقيمة المضافة، كما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن السياسة الرياضية بالمغرب لسنة 2019[35].

وعودة إلى التداخل بين القانون الرياضي والاقتصاد، فإن هناك أنشطة رياضية يرتبط فيها الاقتصاد بالقانون، حيث يتغذى القانون من الاقتصاد، وذلك بالنظر إلى أبعادها الاجتماعية والاقتصادية، بينما يتراجع الاقتصاد ليبقى القانون قائما من جهة أولى، ومن جهة ثانية يتجلى التداخل من خلال دور القاضي في تفسير القاعدة القانونية التي تنطبق على الرياضة، حيث يعمل على دمج البعد الاقتصادي في عمليات التكييف التي يقوم بها، فيما يعبر عنه بالفرنسية ب"Analyse économique du droit"[36].

وبصيغة أخرى، فالتحليل الاقتصادي للقاضي يصبح بمثابة أداة يمكنه استخدامها في خدمة مهامه المتمثلة في تطبيق القانون للفصل في النزاعات، وخير مثال على ذلك حينما يتعلق الأمر بالنزاعات المرتبطة بحقوق اللاعبين المحترفين، لاسيما الحق في الصورة، أو أية حقوق أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات أخرى، يتعين فيها على القضاة المعروضة عليهم النزاعات الرياضية، أن يأخذوا في الحسبان خصوصيات العلاقات التعاقدية الرياضية، حيث يلعب الاعتبار الاقتصادي والاجتماعي لهذه العلاقات دورا مهما في الحلول التي يتوصل إليها هؤلاء القضاة.

وفي هذا الصدد فإن اعتراف الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بعقود الشغل محددة المدة، التي تربط اللاعبين والمدربين المحترفين بأنديتهم الرياضية يعد أبرز مثال على ذلك، حيث أصدرت هذه الغرفة في سنة 1979 قرارا مهما[37]، أرست فيه مبدأ أساسيا، حيث بينت فيه أنه: "لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم، بعدما تبين لهم من ظروف الدعوى أن هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي، بالإضافة إلى أجر شهري ثابت، نظير ممارسته للعبة كرة القدم لصالح ناديه، وأن هذا اللاعب كان مرتبطاً معه بعقد يخضع بموجبه لنظام هذا النادي، ويلبي أي استدعاء يوجه إليه، ولا أهمية في ذلك للصفة التي يخلعها الاتحاد الرياضي على اللاعب، كما أنه لا أهمية أيضا إذا ما كان اللاعب يمارس نشاطا آخر مأجورا أم مأجور، بل يتعين على قضاة الموضوع أن يعطوا التكييف الصحيح للعقد، ليس فقط بالرجوع إلى شروط هذا العقد التي لا يجب أن يتقيدوا بها، وإنما أيضا بالبحث في الظروف الواقعية التي يمارس فيها اللاعب نشاطه لدى النادي".

ومن ناحية أخرى، فهناك فرضيات حيث إنه لضمان تطبيق قانوني ملائم لقواعد القانون، فإن الاعتبارات الاقتصادية تتراجع لصالح تطبيق هذه القواعد، وهذا هو الحال مع نهج محكمة العدل الأوروبية لوكسمبورغ في تنفيذ المبادئ المتعلقة بحرية التنقل والمنافسة

الحرة بشكل دقيق في قطاع الأنشطة الرياضية، حيث تظهر جليا هذه التقاطعات بين القانون الرياضي والاقتصاد من خلال قانون المنافسة[38].

وبالرجوع إلى القرار المشار إليه أعلاه المعروف بقرار بوسمان، حيث قضت بموجبه محكمة العدل الأوروبية، بأن اللاعبين يجب يكونوا أحرارا في تحديد مصيرهم بعد انتهاء عقودهم، وبعد هذا القرار أظهرت السلطات الأوروبية تجاوبها، حيث حرصت على عدم اعتبار الرياضة مجرد نشاطً اقتصادي عادي، فقد أشارت المفوضية في التقرير الذي قدمته أمام المجلس الأوروبي في هلسنكي في ديسمبر 1999[39]، إلى أن الرياضة تختلف عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى، لأن المنافسة التي تعد جوهر النشاط الرياضي، هي غير المنافسات الاقتصادية الأخرى، كون الرياضة لها بعد اجتماعي وثقافي، الشيء الذي يميزها، وبالتالي لا يمكن إخضاعها لقواعد قانون المنافسة.

وفي قرار آخر[40] صادر عن نفس المحكمة في قضية Meca-Medina و Majcen، قامت محكمة العدل الأوروبية بتغيير توجهها ومقاربتها السابقة، حيث اعتبرت أن مجرد كون القاعدة الرياضية ذات طابع رياضي بحت، فإنه لا يكفي لإخراج الشخص الذي يمارس النشاط الذي تحكمه هذه القاعدة أو الهيئة التي وضعتها من نطاق تطبيق معاهدة روما[41].

ومن خلال ذلك، ركزت المحكمة على النشاط الرياضي ذاته، وأشارت إلى أنه عندما يدخل هذا النشاط في نطاق تطبيق المعاهدة، فإن شروط ممارسته تخضع لجميع التزامات المعاهدة، وبالتالي يجب فحص ما إذا كانت القواعد التي تحكم هذا النشاط تتوافق مع أحكامها. لذلك، فإن مجرد كون القاعدة الرياضية لا تمس بحرية تنقل الأشخاص لكونها غير اقتصادية، لا يعني بالضرورة أنها لا المادتين 81[42] و 82[43] من معاهدة المجموعة الأوروبية، المتعلقة بمكافحة الممارسات الاحتكارية والممارسات التي تحد من

وفي قضية حديثة أصدرت فيها محكمة العدل الأوروبية قرارا[44] مهما، بتاريخ 4 أكتوبر 2024، بشأن اللاعب الفرنسي (لاسانا ديارا Lassana diara) ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا Fifa) ، قضت فيه بتعارض بعض القواعد التي يطبقها هذا الاتحاد بشأن الانتقالات الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين مع قانون الاتحاد الأوروبي[45]، لأنها تعيق حرية انتقال اللاعبين بين الأندية وتحد المنافسة.

الفقرة الثانية: حاجة الاقتصاد للقانون الرياضي

لطالما كانت استقلالية الرياضة تعيق خضوعها للقانون باعتبارها نشاط غير اقتصادي. وبالرغم من أن هذا الخضوع كان حتميًا، فقد تم تدريجيًا تقنين الرياضة على مختلف المستويات القانونية بعد ان تم الاعتراف بالطابع التجاري لها، حيث يلعب الاقتصاد دور الحليف القوي لتبرير مصلحة بعض الظواهر وتنظيمها القانوني على حد تعبير الفقيه الفرنسي جون بيار كاراكيلو Jean-Pierre Karaquillo[46].

إن الترويج لتنظيم اقتصادي يساعد على فهم أفضل لظهور للتنظيم القانوني ويعزز من أساسه، وأبرز مثال على ذلك التشريع الفرنسي المتعلق بالوكلاء الرياضيين[47]، واللوائح المختلفة التي تضعها الدولة والحركة الرياضية التي تسعى إلى الحفاظ على نزاهة الفعاليات الرياضية[48]، حيث إن ازدياد بعض الممارسات مثل المنشطات أو المراهنات الرياضية قد أدت إلى إنشاء آليات تنظيمية، ويجب على السلطات العامة الوطنية والدولية والحركة الرياضية تعزيزها.

وهنا تظهر المقاربة الاقتصادية الممنهجة، فترك سوق انتقالات اللاعبين بدون وكيل رياضي، لن يحقق عدالة بين الأندية من جهة والسلاسة المطلوبة في التبادلات بينهم، فابتكار مؤسسة الوكيل الرياضي وتنظيمها قانونيا ستمكن لا محالة من تسهيل الولوج إلى الأسواق الرياضية، وتحقيق عائدات اقتصادية مهمة.

بالإضافة إلى التنظيم القانوني لمؤسسة الوكيل الرياضي، تم الاهتداء إلى وضع وسائل ونظم تسمح بتنظيم مالي، يحافظ على المبادئ المتعلقة بنزاهة وعدالة المنافسات الرياضية، وفي هذا الصدد قامت التشريعات القانونية الرياضية بابتكار أنظمة قانونية، مثل الرقابة الإدارية القادرة على الوقاية وتوقيع العقوبات، في حالة الانتهاكات لهذه المبادئ الأساسية.

ونعقد أنه ينبغي على تشريعاتنا الوطنية السير في هذا الاتجاه، لاسيما ونحن مقبلين على تنظيم تظاهرات رياضية كبرى في كرة القدم مثل تنظيم كأس إفريقيا للأمم لسنة 2025، وكأس العالم لسنة 2030، بحيث يتعين على التشريعات أن تواكب المستجدات والتطورات الطارئة في المجال الرياضي، والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا الميدان لاسيما الأوروبية منها.

خاتمة

وختاما يمكن القول أنه حان الوقت لإخراج مدونة رياضية كما هو الحال في فرنسا، من خلال تكثيف جهود جميع الفاعلين في القطاع الرياضي الوطني من جهة، ولجمع الشتات الذي يعرفه التشريع الرياضي ببلادنا، تلافيا لأي غموض قانوني قد يطرح من جهة أخرى، استجابة للتحديات المقبلة التي تواجه هذا القطاع الحيوي، خاصة وأننا مقبلين على تنظيم تظاهرات كبرى. فتنظيم الأنشطة الرياضية في المغرب هي مسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي، وعليه يتعين العمل جنبا إلى جنب لرفع التحديات التي تواجهنا، من أجل ضمان توفير بيئة رياضية آمنة ومستقرة.

ويستشف أيضا مما سبق أن الارتباط بين القانون والاقتصاد، هو مسألة بالغة الأهمية بشكل خاص، في ظل تطور أشكال جديدة من التنظيم القانوني لمجالات واسعة من الحياة الاقتصادية، فقد أصبحت الرياضة نشاطا اقتصاديا بامتياز، بل أكثر من ذلك، بحيث لم يعد بإمكان الدارسين للمجال القانوني تجاهل الدور الذي تلعبه الاعتبارات الاقتصادية في القانون، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يجب على الفقيه القانوني أن ينفتح على الاقتصاد؟ وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي مدى؟ وأي نوع من الاقتصاد؟ من هنا تبرز ضرورة فتح آفاق جديدة للحوار بين الفقهاء القانونيين والاقتصاديين.

الهوامش:

[1]- وأضاف جلالته: "واعتبارا لما تتوفر عليه بلادنا من رصيد زاخر في الميدان الرياضي، فإن الإشكال الملح المطروح على المهنيين والسلطات التي تتولى تقنين وضبط القطاع الرياضي، يتمثل في التساؤل المشروع بشأن ما آلت إليه الرياضة الوطنية من تدهور وما يلزم القيام به لتجاوز حالة الجمود وغياب النتائج التي تعانيها.

ويضيف أيضا: "إن الوضع المقلق لرياضتنا الوطنية، على علاته الكثيرة، يمكن تلخيصه في إشكالات رئيسية، وهي بإيجاز: إعادة النظر في نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية، وملاءمة الإطار القانوني مع التطورات التي يعرفها هذا القطاع، وكذا مسألة التكوين والتأطير، ومعضلة التمويل، علاوة على توفير البنيات التحتية الرياضية، مما يقتضي وضع استراتيجية وطنية متعددة الأبعاد للنهوض بهذا القطاع الحيوي".

- رسالة ملكية وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات، يوم 24 أكتوبر 2008.

[2]- ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 5885 – 16 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، ص 4805.

[3]- مرسوم رقم 02.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4نوفمبر 2011)، بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية عدد5997- 24 ذو الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ص 5488.

[4]- نص الفصل 26 من الدستور على ما يلي: "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

[5]- نص الفصل 33 من الدستور على ما يلي: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:...تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات....".

[6]- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر فيه 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريده الرسميه عدد 5964 مكرر الصادره بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.

[7]- أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، الطبعة 2004، ص.ص 539 و540، أورده: محمد عادل محمد عسكر: "تطور قانون الرياضة وتسوية النزاعات الرياضية على ضوء القانون الدولي"، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثاني، يونيو 2024، ص. 5

[8]- على سبيل المثال صرحت رابطة كرة القدم سنة 2017، أن بعض لاعبي كرة القدم المحترفين يصل راتبهم إلى 360 ألف جنيه إسترليني أسبوعيا، ويعتبر مبالغ فيه بشكل مفرد كما يمكن الإشارة إلى المبالغ ورسوم انتقال بعض لاعبي كرة القدم في سنة 2016، حيث قدرت بالنسبة للاعب الفرنسي بول بوغبا Paul Pogba، للانتقال من نادي يوفنتوس إلى مانشستر يونايتد ب 90 مليون جنيه إسترليني، وكان اللاعب قد انتقل من مانشستر يونايتد إلى يوفنتوس سنة 2012، بقيمة بلغت 800 ألف جنيه إسترليني فقط.

-Adam Lewis and Jonathan Taylor: "Sport: Law and Practice", Bloomsbury Academic, Edition 4, 2021, PP. 436-440.

- أورده محمد عادل محمد عسكر: المرجع نفسه.

[9]- نص الفصل 26 من الدستور المغربي على ما يلي: "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

[10]- نص الفصل 31 من الدستور المغربي على ما يلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

...التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية...".

[11]- نص الفصل 26 من الدستور المغربي على ما يلي: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة

الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف".

[12]– يشارك في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية في المغرب مجموعة من الفاعلين، نذكر من بينهم، الوزارة المكلفة بالقطاع الرياضي، واللجنة الأولمبية المغربية، والجامعات الرياضية، والجمعيات الرياضية، والأندية الرياضية، والإطار الرياضي، ثم الرياضي.

[13]– يحدد القانون المغربي مجموعة من الشروط لممارسة الرياضة، أهمها:

- السن القانوني : بديهيا ليس هناك سن محدد لممارسة الرياضة، على اعتبار أن مادة الرياضة والتربية البدنية تدرس إجباريا في جميع المؤسسات، طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لكن المشرع المغربي في حالات خاصة استلزم أن يكون الشخص بالغا سن الرشد القانوني لممارسة الرياضة، وخاصة في حالة إبرام العقد الرياضي، مع وجود بعض الاستثناءات أشار إليها ضمن مقتضيات المادة 14 من نفس القانون، وهي المتمثلة في إبرام العقد الرياضي من القاصرين ما بين 15 و18 سنة، مع ضرورة الحصول على إذن من ولي أمرهم.
- السلامة الصحية والبدنية: يجب أن يكون الشخص سليما من الناحية الصحية لممارسة الرياضة، من خلال تقديم شهادة طبية تثبت ذلك.
- التأمين الرياضي: يجب على الشخص أن يكون مؤمنا ضد مخاطر الإصابات التي قد تحدث أثناء ممارسة الرياضة.

[14]– يحدد قانون التربية البدنية والرياضة مجموعة من الآليات لتنظيم الأنشطة الرياضية، نذكر من بينها:

الرخص الرياضية والتراخيص الخاصة بتنظيم التظاهرات الرياضية، والعقوبات التأديبية.

[15]- Loi n°51-662 du 24 mai 1951 assurant la sécurité dans les établissements de natation, https://www.legifrance.gouv.fr.

[16]- Loi n°75-988 du 29 octobre 1975 DITE MAZEAUD RELATIVE AU DEVELOPPEMENT DE L'EDUCATION PHYSIQUE ET DU SPORT, https://www.legifrance.gouv.fr.

[17]- Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, voir : https://www.legifrance.gouv.fr.

[18]– تمت المصادقة على المدونة الرياضية الفرنسية، بموجب مرسومين عدد 2007-1132 و2007-1133، الصادرين بتاريخ 24 يوليوز 2007.

-Code du sport, voir : https://www.legifrance.gouv.fr.

[19]-Isabelle de Silva: "L'adoption du code du sport, consécration pour le droit du sport ?", revue actualité juridique, droit administratif, 2007, P. 1623.

[20]-Voir: https://www.legifrance.gouv.fr.

[21]– مرسوم رقم 02.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)، بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية عدد5997- 24 ذو الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ص 5488.

[22]– للاطلاع على القرار أنظر الموقع الرسمي لتشريعات الاتحاد الأوروبي https://eur-lex.europa.eu/، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[23]- Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, Jean-Michel Marmayou, Frédéric Buy: "Droit du sport", 7e édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2023 , P. 220.

[24]– دداي أطويف: "النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 107.

[25]– قرار صادر عن محكمة التحكيم الرياضية، بتاريخ 31 يونيو 2009، قرار منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة https://www.tas-cas.org، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة السادسة مساء.

[26]– قرار صادر عن محكمة التحكيم الرياضية، بتاريخ 30 يناير 2008، عدد 2007/A/1298، قرار منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة https://www.tas-cas.org، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة السادسة مساء.

[27]- Gérald Simon: "Les sources du droit du sport", Gazette du Palais - n°312, 8 nov. 2007, p. 13.

[28]-Sentence 98/200, AEK Athens c/ UEFA, Rec. TAS, II, p. 103.

[29]- F. Latty: "La lex sportiva", 2d Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2007, notamment p. 423 et suivant.

[30]– محمود محمد منجود أبو الغيط "دور التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة وعلاقتها بالتشريعات الدولية"، دراسة حول العراق أنموذجا، مقال منشور بمجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد 4، عدد 13، يوليوز 2024، ص. 1085.

[31]– CARBONNIER Jean: "Flexible droit", Pour une sociologie du droit sans rigueur, 10ème éd., LGDJ, 2001, p 9.

[32]–قرار عدد 36/74، المعروف بقضية Walrave et Koch، صادر بتاريخ 12 دجنبر 1974، قرار منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الأوروبية https://curia.europa.eu/، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة السادسة مساء.

[33]– قرار عدد 13/76 المعروف بقضية Donà، صادر بتاريخ 14 يوليوز 1976، قرار منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الأوروبية https://curia.europa.eu/، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة السابعة مساء.

[34]– Edmond Honorat : "Droit du sport et concurrence", AJDA 2007 P.1631.

[35]– أنظر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن السياسة الرياضية بالمغرب لسنة 2019، متاح للتحميل بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس https://www.cese.ma، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[36] :Ejan Mackaay; Stéphane Rousseau; Pierre Larouche; Alain Parent : "Analyse économique du droit", collection Méthodes du droit, DALLOZ, 2021,P.282.

[37]– قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، عدد 41.305-77، بتاريخ 14 يونيو 1979، قرار منشور بالموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr.

[38]– Edmond Honorat : Op.cit, P.1633.

[39]– أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للبرلمان الأوروبي https://www.europarl.europa.eu، تاريخ الزيارة 22-11-2024، على الساعة السادسة مساء.

[40] – Arrêt de la Cour de justice européene, (troisième chambre), du 18 juillet 2006, Affaire C-519/04 P, voir le site web : https://eur-lex.europa.eu, consulté le 22-11-2024, à l'heure 14h30min.

[41]– معاهدة روما هي اتفاقية أوروبية وقعت في العاصمة الإيطالية روما، وتمثل نواة لما عرف لاحقا بالاتحاد الأوروبي، الذي يعد تجربة ملهمة للتكامل الاقتصادي والسياسي والديمغرافي، يتعلق الأمر بمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي فيما يخص السياسات والتدابير الداخلية للاتحاد الأوروبي، خاصة القواعد المشتركة حول المنافسة.

[42]–Article 81du Traité instituant la Communauté européenne dispose :"1. Sont incompatibles avec le marché commun et interdits tous accords entre entreprises, toutes décisions d'associations d'entreprises et toutes pratiques concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre États membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché commun, et notamment ceux qui consistent à:

a) fixer de façon directe ou indirecte les prix d'achat ou de vente ou d'autres conditions de transaction;

b) limiter ou contrôler la production, les débouchés, le développement technique ou les investissements;

c) répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement;

d) appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence;

e) subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats.

2. Les accords ou décisions interdits en vertu du présent article sont nuls de plein droit.

3. Toutefois, les dispositions du paragraphe 1 peuvent être déclarées inapplicables:

– à tout accord ou catégorie d'accords entre entreprises,

– à toute décision ou catégorie de décisions d'associations d'entreprises, et

- à toute pratique concertée ou catégorie de pratiques concertées

qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits ou à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, et sans:

a) imposer aux entreprises intéressées des restrictions qui ne sont pas indispensables pour atteindre ces objectifs;

b) donner à des entreprises la possibilité, pour une partie substantielle des produits en cause, d'éliminer la concurrence".

[43]- Article 82 du Traité instituant la Communauté européenne dispose :"Est incompatible avec le marché commun et interdit, dans la mesure où le commerce entre États membres est susceptible d'en être affecté, le fait pour une ou plusieurs entreprises d'exploiter de façon abusive une position dominante sur le marché commun ou dans une partie substantielle de celui-ci.

Ces pratiques abusives peuvent notamment consister à:

a) imposer de façon directe ou indirecte des prix d'achat ou de vente ou d'autres conditions de transaction non équitables;

b) limiter la production, les débouchés ou le développement technique au préjudice des consommateurs;

c) appliquer à l'égard de partenaires commerciaux des conditions inégales à des prestations équivalentes, en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence;

d) subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats".

[44] Arrêt de la Cour (deuxième chambre) du 4 octobre 2024, affaire C-650/22, voir le site web : https://eur-lex.europa.eu, consulté le 12-10-2024, à l'heure 14h30min.

[45]- يتعلق الأمر بمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي فيما يخص السياسات والتدابير الداخلية للاتحاد الأوروبي، خاصة القواعد المشتركة حول المنافسة.

Version consolidée du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne - TROISIÈME PARTIE: LES POLITIQUES ET ACTIONS INTERNES DE L'UNION - TITRE VII: LES RÈGLES COMMUNES SUR LA CONCURRENCE, LA FISCALITÉ ET LE RAPPROCHEMENT DES LÉGISLATIONS - Chapitre 1: Les règles de concurrence - Section 1: Les règles applicables aux entreprises - Article 101 (ex-article 81 TCE), Journal officiel n° 115 du 09/05/2008 p. 0088 - 0089

[46]- Jean-Pierre Karaquillo: "Droit du sport et économie du sport", des interactions constructives, Jurisport 2013, n°134, P .3

[47]- Loi n° 2010-626 du 9 juin 2010 encadrant la profession d'agent sportif, voir : https://www.legifrance.gouv.fr.

[48]- Bernard Foucher et autres: "Intégrité des compétitions sportives", 2014, Dalloz-Juris éditions, P. 17.